

على الأرض وحازي الأعضاء إذا كان على الركبان ثم المار ولا
 تفسد بغيره وينبغي أن يفرغ مائة في الصعاء سيرة طول زراع
 وغلظه أصبح ويقرب منه ويجعلها على إحدى حاجبيه
 ولا يلقى الوضوء ولا الخط ويرد المار بالإشارة أو التبع لا يمشي
 ان عمدت السيرة أو قصد المرور بينه وبينها وحاز ترابها
 عند من المرور وسيرة الإمام مجزئية عن القوم وتوصي
 على أن يبطأ منه بحجة جازان لم يكن مضرباً ولا الوصل على الطرف
 الظاهر من سائر طرفه من جنس سواء حرك أحدهما حركة الأخر
 أو لا **فصل** وكه عبثه بوجه أو يده وقلب الحصى لا مرفق
 لمكنه السجود ورفعة الأصابع والتخمر والفتات والاقفاء والفرق
 سماعيه ورد التسليم بيده والتربع بلا عز وكف يديه وسدله وإ
 لتساوب والتطير وتقبض عينيه والصلوة بمقوص الشعر وحال الركبان
 لا تدنو في ثياب البدلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظيره
 إلى السماء وعذارى والتبع بيده خلاصها وقيام الإمام في
 طاق المسجد وانفراجه على الركبان والأرض والقيام خلف صف
 فيه فرجة ولبس ثوب فيه تضاريز وان يكون فوق رأسه أو بين
 يديه بخزائنه صورة إلا ان يكون صغيرة لا تبدد للناظر ولا غير
 ذي روح أو مقطوع الرأس لا تمل الحية والعقرب وقيام الإمام
 في المسجد ساجداً في طاعة والصلوة في الظاهر فاعده يحدث والى
 مصحف أو سيف معلق أو لشمع أو سراج أو على سباط ذي تضاريز

آخر

انعام

ان لم يسجد عليها وكرو البول والنجس أو الولى فوق مسجد معلق بابيه والابع
 جواز عند الخوف على ما عهده ويجوز نقشه بالحقن وماء الذهب والبول
 ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الأركان والأركان** الوتر
 واجب وقالوا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقراء في كل
 ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة أيما قبل الركوع
 بعد أكبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المومنان قانت الوتر
 ولو بعد الركوع ولو يتبع قانت الفجر خلف الأبي يوسف بل يفت ساكتا
 في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقيل
 الظهر والجمعة وبعد ما أربع وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست وثلاث ركعات
 قبل العصر وركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وبعد ما
 وكرة الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار لا نفل الليل الختان خلف
 لهما ولا يزيد على الختان ولا أفضل منهما باع وكلاهما لا يملك الختان أفضل
 وطول القيام أفضل من كثرة الركعات والقرينة فرض في ركعة الفرض وكل
 المتواكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه فقد أورد الطلوع والغروب
 لأن شرع طائفة عليه ولو نوى أيضاً وأسد بعد القعود إلا أن
 أو قبله فضر ركعتين وقال أبو يوسف يقض أربعاً لو نوى قبل ركعة
 الخلاف لو جرد الأربع من الغزاة أو قرأ في إحدى الأخرين في ولو قرأ
 في الأولى أو الأخرين فقط أو تركهما إحدى الأولىين لا يجزئ
 أو **فصل في الأركان** وأحدى الأخرين فضر أربعاً وقد سجد يقض
 ركعتين ولو ترك الضعة الأولى لم لا يبطل خلاصها ولو لم يركض

أو إحدى الأخرين فقط
 ركعتين أيضاً اتفاقاً ولو
 في إحدى الأولىين

أركان